السلطة الآمرة للقاضي الدستوري

The injunction's power of the constitutional judge

الشريف فؤاد *
أستاذ محاضر أ

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر،

f.cherif@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024 /05/30* تاريخ القبول 2024/06/03 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

تعتبر إشكالية تحديد وجود سلطة أمر للقاضي الدستوري من الأسئلة التي ميزت نظرية القضاء الدستوري والممارسات الفعلية للعدالة الدستورية ، فأمام غياب لنص صريح يوكل سلطة البت للقاضي الدستوري في المجال المؤسساتي والسياسي وبالإضافة لقراءة تقليدية لمبدأ الفصل بين الضبط على وجه الخصوص ، ميز عمل القاضي الدستوري الإفريقي خاصة تحولا نوعيا لمكانته ودوره، فمن خلال عدة مناسبات أعرب فيها على وجوده كحارس لنص سامي بتبنيه لسلطة أمر في مواجهة السلطات أين أبرز أصالة خاصة في تكريسه من خلالها لحسن سير مؤسساتي وتأطير للممارسة السياسية قانونا.

الكلمات المفتاحية:

سلطة الأمر الدستوري ، النص الدستوري ، الوظيفة الضابطة للقضاء الدستوري ، سلطة البت ، دولة القانون

Abstract:

The problem of determining the presence of a power of injunction in the office of the constitutional judge is considered to be one of the questions that characterize the theory of constitutional judge and the current practices of constitutional justice. Faced with the absence of an explicit text attributes competence giving authority to the constitutional judge in the institutional and political field, in addition to a traditional reading of the principle of separation of powers in particular, it distinguishes the work of the judge, in particular, the african constitutional system has undergone a qualitative transformation in. its status and its role, through several occasions where it has expressed itself. His presence as guardian of the sublime text, showing his authority in the face of a highlighted a particular originality in his dedication to the proper functioning of institutions and the legal framework of political practice.

Keywords:

The court's power of injunction, the constitutional text, the regulation function of the constitutional judge, decision-making power, the rule-of-law

* الشريف فؤاد

مقدمة:

هل يقتصر عمل القاضي الدستوري على التصريح بمطابقة النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان للدستور من عدمها أو له أن يتناول كذلك تعليمات و قواعد ملزمة للمشرع من أجل إنشاء صحيح للمقتضيات الدستورية (PFERSMANN,206,p27) ،هذا التساؤل يحيل بشكل مباشر على تحديد مكانة و دور القاضي الدستوري في الدولة و كذا حدود التي ترسم صلاحياته (Gerard ,2022,p929) .

فإذا ارتئ البعض عدم جدوى منظومة القضاء الدستوري بسبب تقاربها من نظام القضاء العادي(Valles,1952,p809) ، يلح فريق آخر على أهمية الخصوصية التي تلازم النزاع الدستوري عن غيره من النزاعات و التي قد تأخذ بدورها بأن القاضي الدستوري في هذا الصدد يتمثل في دور تقيدي إلزامي بنظرة ضيقة للدستور و لمقتضياته . فالقاضي الدستوري يبقى حبيس المواد المكتوبة داخل الوثيقة الدستورية التي يعتمدها في مرجعتيه ، أين يقوم بإلغاء النصوص التشريعية المعروضة عليه التي تناقضها فيظهر بذلك في صورة* مشرع سلبي(KELSEN,1928,p226) ، بينما يرى البعض الأخر على أن للقاضي الدستوري أداء دور مشرع ايجابي بإقامة تغيرات حقيقية و أنية(VIALA,1999,pp80-84)' على القواعد والنصوص القانونية المعروضة على رقابته و كذا إمكانية استصدار أوامر و تعليمات و توجيهات للمشرع(PERRIN,p918) بهدف إعادة صياغة و ضبط معنى و سلامة العمل التشريعي و السياسي محدثا بذلك أثر واقعيا و أساسيا لمختلف السلطات الدستورية المعنية وفق منهج تقريري أمر و ملزم .

أمام هذا الجدل بين مدارس القانون الدستوري و التي انقسمت بين تلك التي ترى بأن للقاضي الدستوري دور ضيقا و أخرى ترى بأن له مجال واسع قد يتعدى في بعض الأحيان النصوص المكتوبة في الوثيقة الدستورية إلى مبادئ ، قيم ، و قواعد ذات قيمة دستورية يستند لها القاضي الدستوري في ممارسة سلطته الآمرة بشكل موسع تدريجيا تجعل من رقابته تأخذ شكلا أكثر فعالية (Gerard, 2022,p931) خاصة و أن أهمية القاضي الدستوري لا تقتصر فقط على كونه مستقلا بل تتمحور على مجال هامش مبادرته و حدود اختصاصاتها و دوره في تحديد مدى حقيقة و تأثير مخرجات أعماله على الحقيقة القانونية و السياسية للنظام (HOLO,2009,p101).

فإذا كان و منذ القرار المرجعي Madison vs murbury لسنة 1803 الذي يعكس قدرة القاضي الدستوري في تعدى اختصاصاته الحصرية المكتوبة في بعض الحالات بغية الفعالية و سلامة النظام القانوني الهرمي ، بقيت التساؤلات حول قدرة القاضي الدستوري في إعطاء أوامر و توجيهات للسلطات العامة و لعل أهمها تلك الأوامر و التوجيهات التي تكون في مواجهة السلطة التنفيذية أو التشريعية و التي قد يكون لوجودها من عدمه خط مباشر و تأمين سلامة مبدأ الفصل بين السلطات من عدمها(SOMA,2006,p34) .

لتبيان أهمية التساؤل المنوه له أعلاه و المتمثل في محاولة تحديد وجود أو غياب سلطة أمرة يحوزها القاضي الدستوري و التي تمكنه من التشبه بتلك الملازمة للقاضي العادي أو الإداري ، فإذا كانت القواعد القانونية المنظمة للإجراءات المدنية و الإدارية أو تلك التي تتناول الجانب الموضوعي لهدا النوع من النزاعات تنص وبشكل صريح في عدد من المناسبات على ثبوت وجود سلطة آمرة للقاضيالعادي في مواجهة المتقاضين أو الإدارة العمومية فيما يتعلق بأشخاص القانون الإداري الأمر الذي يبقى غير ثابت عندما يتعلق الأمر بالقاضي الدستوري(DEVLOVE,1943,p74 *) و بسلطته الآمرة خاصة و أن القرن العشرين – بعد نهاية الحرب العالمية 2 - يعتبر أهم مراحل تطور منظومة القضاء الدستوري على الصعيد العالمي بالإضافة لشح الدراسات الفقهية التي لم تتناول بشكل موسع جانبا من هذا الشق ، المحدد لفعالية القاضي الدستوري و التي لا تقتصر فقط دوما في البحث على استقلاليته فقط .وعلى أساس النظرية التقليدية للقضاء الدستوري ، يمكن القول بداية أن سلطة الأمر خارجية و غائبة عن المجال الوظيفي للقاضي الدستوري -1- كما أن تطور الممارسة السياسة أظهر بروزا تدريجيا ذاتي للقاضي الدستوري في وجود لسلطة أمرة تخصه -2- تميز في تأكيدها في عدة مناسبات .

1. سلطة الأمر الدستوري ، اختصاص ، خارجي غائب للقاضي الدستوري

يمكن مشابهة القاضي الإداري ، الذي يعرف على أنه القاضي الذي يراقب إفراط السلطة الإدارية (VEDEL,2011,pp193-221)عن طريق الإقرار بمسؤولية الإدارة في حالة عدم احترامها للنصوص القانونية - بالقاضي الدستوري على أنه قاضي الإفراط في السلطة التشريعية ، و الذي بدوره يقوم بإعلان عدم دستورية النصوص القانونية المعروضة عليه التي تصاغ في شكل نقيض لما جاء في الدستور ، إلا أن الاختلاف يظهر من حيث أثر القرارات الواردة عن سلطة الأمر التي يحوزها القاضي الإداري ، الثابتة اتجاه موضوعات مجاله الرقابي خاصة بعد 1990 (MODERNEF,1990,p798) والتي تبقى غير بارزة عندما يتعلق الأمر بالقاضي الدستوري بسبب غياب أساس قانوني لها (1-1) بالإضافة لتعارض فكرة وجود سلطة آمرة للقاضي الدستوري مع مبدأ الفصل بين السلطات و السيادة البرلمانية(Gerard,p936)(2-1)

1.1. غياب اختصاص صريح لسلطة الأمر الدستوري

تتلخص أسباب غياب سلطة الأمر الدستورية لعوامل عديدة تلك المتعلقة بعدم وجود قاعدة دستورية تخول للقاضي الدستوري ممارسة سلطة أمرة، وكذا تلك المتعلقة بحدود اختصاصاته القضائية، فخلافا للسلطة الآمرة التي يحوزها القاضي العادي أو الإداري والتي تجد سلطة الأمر فيها مصدرها و أساسها في النصوص القانونية المكتوبة ، فسلطة الأمر القضائية هي السلطة الممنوحة من طرف القانون بشكل صريح ، وفق قواعد أمرة ، مكتوبة ، تمنح للقاضي العادي أو الإداري قدرة توقيع جزاءات وكذا إصدار توجيهات وأوامر ملزمة لفك النزاع المعروض عليه والتي تدخل في صميم اختصاصه كقاض التشريع العام juge de droit commun أو كقاضي للمشروعية juge de légalité .

حيث أن نجاعة الوظيفة القضائية تقتصر أساسا على توقيع الجزاءات بشكل مباشر و ذلك لا يكون إلا وفق وجود لسلطة أمر إلزامية الشئ الذي يفتقده القاضي الدستوري في أغلب الأوقات ، فبتصفح مختلف الدساتير الإفريقية أو الأوربية ، يلاحظ غياب لأي تصريح تأسيس لسلطة آمرة اتجاه القاضي الدستوري (BADET,2009,p481)، حيث تنص المادة 190 على أنه : (الدستور الجزائري،2020، ج ر عدد82) " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله ، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الّداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، ما يمثل المهمة التقليدية في رقابة دستورية القوانين و التي تمثل عملية مطابقة قاعدة قانونية صادرة عن البرلمان و ما جاء في أحكام الدستور والتي تقوم إلا جانبها حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، إلى جانب ذالك يمتاز القاضي الدستوري باختصاص في المجال الانتخابي كونه الهيئة المؤهلة لرقابة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذا الاستفتاءات حسب ما جاء في نص المادة 191 (الدستور الجزائري،2020، ج ر عدد82) و على ذلك فغياب نص دستوري صريح يخول سلطة آمرة للقاضي الدستوري تجاه السلطات وخاصة التنفيذية والتشريعية يفسر خارجية هذه السلطة الشيء الذي يؤكده جل الدساتير : فرنسا (الدستور الفرنسي،2008، المواد58-61)، اسبانيا (القانون العضوي83-16، 1983، المادة49)، الجزائر (القانون العضوي83-16، 1983، المادة185 ومايليها)،ساحل العاج (دستور ساحل العاج ، المواد 126-135)،ألمانيا (الدستور الألماني، 2012، المادتين41 و93) ، ...

كما أن غياب سلطة الأمر الدستورية بشكل صريح لدى القاضي الدستوري يرجع للحدود القضائية التي تميز عمل هدا الأخير وطبيعة النزاع الدستوري في حد ذاته (Gerard A,Op.cit,p939)، فخلافا للنزاع القضائي العادي والمتمثل في وجود اختصاص يهدف إلى حماية الحقوق الشخصية الممنوحة للأفراد الطبيعية أو المعنوية

وكذلك طبيعة النزاع الإداري الذي يتميز بازدواجية في الاختصاص بين حماية الإفراط في الوظيفة الإدارية وكذا حماية الحقوق والحريات الشخصية، يقتصر النزاع الدستوري بمفهومه الخالص حول نزاع إفراط في الوظيفة التشريعية أين يتمحور دور القاضي في رفض تبني قواعد قانونية تكون مخالفة للدستور باستعمال حق يشابه الفيتو في القانون الدولي ، فاعلان عدم الدستورية أمر كاف بذاته لإخراج العمل المعياري المعروض من الهرم القانوني (PERRIN A, Op.cit,p559) .

إذ يأخذ بهذا دورا ذو مكانة اسنادية يلعب دوما فيها وظيفة رقابية سلبية ، كونه قاضي رافض للقانون ،* Juge qui défait la loi في شكل مشرع سلبي ، وعلى هذا لا يحتاج القاضي الدستوري ضرورة اتخاذ أي توجيهات أو أوامر مقارنة بالقاضي العادي والإداري والتي تعتبر من صميم اختصاصاته بالرغم من أنها تبقى خارجية و غائبة عن آليات عمل القاضي الدستوري والمنحصرة في إلغاء الأعمال القانونية الموجهة له (Gérard A,Op.cit,p94).إضافة للأسباب الوظيفية للقاضي الدستوري ، يفسر غياب سلطة الأمر لدى هذا الأخير ، فوجودها يتعارض وبشكل مباشر مع أي قراءة تقليدية جامدة لمبدأ الفصل بين السلطات و يتناقض كذلك مع مبدأ السيادة البرلمانية .

2.1. قراءة تقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات

لا يمكن تصور وجود سلطة آمرة للقاضي الدستوري دون التفكير من خلال الرجوع لمبدأ الفصل بين السلطات والسيادة البرلمانية ، فالحكومة والبرلمان ليسا بمتقاضين عاديين خاصة و أن الطبيعة التأسيسية تميزهما باختصاصات دستورية واسعة تتصدر بها هذين المؤسستين واجهة الدولة(LUSSIER,2013,p1050) ، إذ أن الاعتراف بسلطة آمرة للقاضي الدستوري في مواجهة هذين المؤسستين قد يهدد سلامة و توازن السلطات و حسن الأداء المؤسساتي بنحو يؤسس لدولة القضاة تتعارض و مفهوم الفصل الوظيفي و الهيكلي بين السلطات المؤسس لدولة القانون والذي ينص على ضرورة توزيع السلطة و فصلها هيكليا ووظيفيا بين سلطة مكلفة بسن القواعد القانونية التي تنظم السلوك الاجتماعي و أخرى مكلفة بمهمة تطبيق مقتضيات هذه القواعد المسنة فيما تعمل سلطة ثالثة على فصل النزاعات المتعلقة بذات القواعد و يتعلق الأمر بالسلطة التشريعية ، التنفيذية و القضائية .

فعدم تجمع السلطة في يد واحدة يفرض مبدأ عدم تدخل أي سلطة في مجال اختصاصات السلطتين الأخريين ما يفسر تبيان مجال القانون و مقابلة له مجال التنظيم ما ينعكس مباشرة بفصل البرلمان عن الحكومة (PIERRE,2013,p193) ، فاعتراف بوجود سلطة آمرة للقاضي الدستوري بنحو يجعله يتدخل في المجال الوظيفي لأحد السلطات ، ووجود هذا الاختصاص القضائي الأمر يجعل من القاضي الدستوري يملي توجيهات و توضيحات للبرلمان في كيفية أداءه لوظيفته التشريعية أو للحكومة في كيفية تطبيقها لمقتضيات القانون فيما يتماشى و الدستور و التي قد تجعله في مركز *قاض - مشرع* و *قاض- منفذ* جامع بذلك مجال السلطة التنفيذية و التشريعية و كذلك القضائية معا.

زيادة على ذلك يأتي غياب أساس قانوني صريح لوجود سلطة آمرة في حوزة القاضي الدستوري تماشيا و مبدأ السيادة البرلمانية الذي يرفض أي تدخل في الوظيفة التشريعية الممارسة من البرلمان باعتباره آلية تمثيل حصرية مجسدة للسيادة الشعبية ، فالقواعد القانونية الصادرة عن البرلمان تتميز بالقدسية كونها صادرة عن ممثلي الشعب لا تقبل أي شكل من الرقابة ، الشيء الذي تؤكده المادة 06 من إعلان الحقوق و المواطن للثورة الفرنسية لسنة 1789 و التي تنص على أن القاعدة القانونية هي التعبير المباشر للإرادة العامة * La loi , est l’expression de la volonté général * فالأعمال الصادرة عن البرلمان تتميز بالكمال و تمثل الخطاب الحصري للسيادة الشعبية (la déclaration universelle des droits de l’homme et du citoyen de 1789, L’article 06).

إذ أن قدسية العمل البرلماني ترفض فكرة أي رقابة أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها فيما يصدره ممثلو الشعب . حتى فكرة رقابة دستورية القوانين لا ترقى إلى مصاف وجود سلطة آمرة يحوزها القاضي الدستوري تمكنه من إملاء توجيهات و تصحيحات لعمل السلطة التنفيذية أو التشريعية الشيء الذي يؤكده في عدة

مناسبات قضائية ، ففي فرنسا مثلا فيما يتعلق بقرار المجلس الدستوري بخصوص مشروع الإجهاض العمدي الصادر في 15 جانفي 1975 ، أين أكد القاضي الدستوري حدود مهامه الرقابية...:* التي تقتصر على إعلان مطابقة للدستور فيما يتعلق بالنص المعروض على رقابته ، كما ينفي وجود سلطت عامة و التقرير فيما يخص الظواهر الاجتماعية و التي تعتبر اختصاصات أصيلة للبرلمان * و ليعود بعد ذلك و بشكل قطعي إعلان عدم قدرته على إصدار أوامر و تعليمات اتجاه السلطة التشريعية في قراره رقم 483 الصادر ب 14 أوت 2003 المتعلق بقانون التقاعد(Décision du CC DU bénin numéro 483/2003,2000) . أين اعتبر القاضي الدستوري بأن إصداره لأي أوامر أو توجيهات للبرلمان فيما يتعلق بطبيعة عمله و صميم اختصاصه يعد تجاوزا منه لاختصاصه الرقابي المنحصر في فحصه لسلامة القوانين.

كما يمكن القول أن القاضي الدستوري سلك نفس النهج فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية أين أكد في عديد المناسبات سلبية اختصاصه فما يتعلق بوجود سلطة بأمر اتجاهها. ففي قراره الشهير رقم MC /CC/13 الصادر في 09 سبتمبر 1994 ، رفضت هيئة الرقابة الدستورية لدولة البينين إصدار أمر توقيف ضد رئيس الجمهورية واعتبرت ذلك يرجع لخلو الدستور من أي نص يؤسس لسلطة آمرة اتجاه السلطة التنفيذية (Décision n 33/CC/MC,2014).

في ذات الصدد ، و تعزيزا منه لقراءة نصية خالصة ، أبرزت جل منظومات القضاء الدستوري خاصة الإفريقية منها حذرا من ممارسة أي سلطة آمرة تجاه السلطة التنفيذية . ففي قرارها رقم 18 – 204 الصادر 2018/10/11 أكدت المحكمة الدستورية لدولة البينين عن عدم قدرتها على التدخل في العمل الإداري للسلطات التنفيذية فهي لا تعد هيئة رقابة قضائية إدارية ، ذات الشيء ظهر كذلك في القرار رقم 04-470 الصادر في 18 ماي 2004 .

بالرغم من كل هذا لم يطل للقضاء الدستوري و خاصة على الصعيد الإفريقي زمن طويل حتى تبنى لنفسه سلطة آمرة للمجال المؤسساتي . فبشكل تدريجي و عن طريق قرارات قضائية عديدة لوحظ تغير لوقف القضاء الدستوري نحو تأكيد لوجود سلطة أمر بحوزته و التي تجد مصدرها فما يتعدى النص الدستوري المكتوب ويؤسس على روحه .

2. تأكيد قضائي تدريجي لسلطة الأمر الدستوري

شهدت التجربة القضائية الدستورية خاصة الإفريقية منها تحولا في دورها الرقابي . فاعتمادا عن الدور التفسيري للقضاء الدستوري ، عهد بذلك تأكيدا تدريجا لوجود إمكانية إصدار أوامر و توجيهات ملزمة اتجاه السلطات . إذ أن القاضي الدستوري لعب دورا مهما في التكريس القضائي لسلطة آمرة توجيهية للقاضي الدستوري اتجاه السلطة التنفيذية و كذا التشريعية (2/1) ، و بالرغم من الإشكالات التي تطرح حول شرعية سلطة الأمر الدستورية أثبتت جانبا فعالا في مساهمة القضاء الدستوري في تأطير دولة القانون (2/2)

1.2. سلطة الأمر الدستورية عمل قضائي بارز

يرى الفقه أن فعالية الدستور تكمن في احترامه ، فميزة السمو التي تخص القاعدة الدستورية تقتضي ضرورة التأسيس لهيئة رقابية تعمل على تأكيد احترام الدستور خاصة عندما يتعلق الأمر بأنظمة سياسية ذات تجربة فتية مع الديمقراطية تستوجب تبني آليات صارمة كسلطة آمرة للقاضي الدستوري يمارسها تجاه السلطات لتجعل منه وسيلة إضافية تضمن احترام الدستور و التي انتهى القضاء الدستوري بإدراجها ضمن آليات عمله واختصاصاته (PERRIN ALIX , Op.cit,p51)، فلمدة زمنية سلفت ، اكتفى القاضي الدستوري بإلغائه للأعمال المعيارية المعروضة على رقابته ، ففكرة رفض و إلغاء النص القانوني كانت كافية بذاتها لضمان احترام الدستور من خلال رفض تبني كل ما يناقضه ولا ينطبق عليه(Gérard,p950) .

إلا أن بروز فكرة تأطير العمل السياسي بقواعد القانون الدستوري بشكل مباشر دفع منظومة القضاء الدستوري الى الخروج عن مسارها الابتدائي و التساؤل حول أثر نتائج عمليته الرقابية في المجال السياسي و خاصة

المؤسساتي منه (AVIO,2012,p622).فعن طريق اختصاصه الضابط لسير المؤسسات و نشاط السلطات العامة أكد القاضي الدستوري وجودا لسلطة آمرة يمارسها سواء في مواجهة كافة السلطات .
ولئن كان تصفح مختلف القرارات القضائية الدستورية يبرز و بشكل قطعي وجود دور أساسي للقاضي الدستوري في مجال المؤسساتي و السياسي و له إصدار توجيهات ، تعيين تصرفات يستلزم إتباعها ، يملي ويحدد أهدافا مادية مؤسساتية تأخذ حتى شكلا سياسيا في بعض الحالات ليتحول القاضي الدستوري لـ: *قاض سياسي* (Gérard,p952 [*])
ففي قراره رقم 09-057 الصادر في 21 أفريل 2009 أصدرت المحكمة الدستورية لدولة البينين أوامر للبرلمان و المرتبطة بضرورة انتخاب أعضاء البرلمان لدى اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات . و كذلك في قرار آخر أبرزت فيه المحكمة الدستورية استحواذها على سلطة آمرة تجاه البرلمان و ذلك في سنها للبرلمانيين آليات وكيفية التصويت على قوانين المالية و التي تعتبر أساسا من صميم اختصاصات السلطة التشريعية (Décision DU CC DU BENIN, n09/057,2009).
زيادة على تعدد الأمثلة التي تبرز ممارسة لسلطة آمرة ملزمة للبرلمان من طرف القضاء الدستوري في عدة دول على الصعيد الإفريقي السنغال ، مدغشقر، الغابون ، ساحل العاج ، مالي ، الجزائر و كذلك فيما يخص القضاء الأوربي كجهة أخرى فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا . لم تسلم السلطة التنفيذية كذلك من الرضوخ في عدة مناسبات إلى إرادة القاضي الدستوري من خلال تطبيق أوامره و توجيهاته فيما يضمن حسن سير المؤسسات والنظام الدستوري برمته (Gérard,p953)
حيث أبرزت الممارسة القضائية الدستورية المقارنة صرامة من قبل القاضي الدستوري اتجاه المؤسسات و خاصة التنفيذية منها للحد من تعسفها في جانب ما قد يؤثر على حسن سير المؤسسات و من جانب حماية حقوق المواطنين ، ففي قراره رقم 067/05 الصادر في 12 جويلية 2005 (Décision n 05/067 , CC du bénin,2005) أين أعربت المحكمة الدستورية لدولة البينين على إلزامها لمجلس الحكومة ضرورة التقيد بمبدأ المساواة و إجبارية فتح مناصب توظيف كافية فيما يتماشى و نتائج مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة ، و كذا نفس المثال ينطبق فيما يخص التجربة الوطنية . فالقرار الأمر لضرورة تأجيل الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 المزعوم إقامتها شهر جوان جاء في مواجهة رئيس الدولة من خلال ضرورة بقائه في قيادة الدولة حتى خارج الآجال الدستورية لتفادي الفراغ الدستوري (قرار رقم 2019/20 المتضمن تأجيل الانتخابات الرئاسية للجزائرية،2019).
زيادة على ذلك لم تحل التجربة القضائية الدستورية الآمرة عن فلسفتها في مواجهة السلطات ، إذ أكدت المحكمة الدستورية لدولة الغابون صرامتها تجاه الحكومة و أمرت بحلها ، أما في مدغشقر ، فبسبب التأخر الراجع إلى رئيس الجمهورية في عدم الانتهاء من تعيين أعضاء المحكمة العليا لمدة طويلة ، أمرت رئيس الجمهورية بضرورة الانتهاء من تعيين أعضاء الهيئة العليا و إلزامية إقالة حكومته و تعيين حكومة تتمتع بالوفاق السياسي الوطني .(Décision n 99/037 du CC GABONAIS,1999)
ما يمكن قوله أن سلطة الأمر الدستورية البارزة في أعمال هيئات القضاء المختلفة تبرز هشاشة للنظرية الدستورية الكلاسيكية و التي يقتصر فيها دور القضاء الدستوري على عملية مقارنة و مطابقة نصية لوظيفة أكثر ديناميكية سواء على المستوى السياسي عندما يتعلق الأمر بالمساهمة المباشرة في تأمين حسن سير المؤسسات و نشاطها بالإضافة للجانب القانوني و الواضح في إثراء المرجعية القانونية و تحسين الأداء الوظيفي زيادة على تكملة النقائص التأسيسية الأولى .

2.2. سلطة الأمر الدستوري ، أداة مساهمة فعالة لدولة الحق والقانون

تظهر نجاعة سلطة الأمر الدستورية فيما يتعلق بمساهمتها بشكل مباشر في تأمين حسن سير المؤسسات و تعزيز لمكانة الدستور ، فوجود هذا النوع من السلطة يقتضي إدراك مباشر من طرف المؤسسات بعواقب تجاوز الصلاحيات المحددة لكل سلطة في الوثيقة الدستورية و التي تضاف لها تصرفات و سيرة دستورية كذلك(Gérard, p951) .

حيث تقتضي النزاعات التي ترد غالبا بين مختلف السلطات بالرغم من تحديد صريح لاختصاصات كل منها قانونا ضرورة وجود حكم أمر يلزم كل سلطة البقاء في الحدود المرسومة دستورا ، فإخضاع مؤسسات الدولة خاصة الأهم منها عندما يتعلق الأمر بـ – السلطة التشريعية و التنفيذية – صورة مباشرة لدولة القانون التي تستلزم خضوع الجميع حاكما و محكوما للقانون (AVIO F.J , Op.cit ,p 267).

ولئن كان لذلك عدة أمثلة و تجارب لكن يبقى القرار رقم 002/09 الصادر في 08 جانفي لسنة 2009 و القرار رقم 09-015 الصادر ب 19 فيفري2009 بالإضافة للقرار رقم 057/09 الصادر في 21 أفريل 2009 عن المحكمة الدستورية لدولة البينين و التي أفضت بعد عدد من القرارات الابتدائية السابقة لإلزام البرلمان على اعتماد مبدأ التمثيل النسبي بين موالاة و معارضة في الانتخابات التي تخص تجديد أعضاء المكتب الوطني . إذ أن الهيئة القضائية العليا أجبرت البرلمان ضرورة عدم إقصاء المعارضة من المساهمة في تسيير المؤسسة التشريعية و إعطائها عدد من المقاعد على مستوى المكتب الوطني للمجلس و إقصاء مبدأ الأغلبية الموالية التامة (Décision CC Bénin n 09/002 et 015/09,2009).

كما أن الفكر الديمقراطي السليم يبنى على السير الحسن و المستمر لمؤسسات الدولة و ضرورة إقامة انتخابات دورية شفافة بالإضافة لحماية قضائية للحقوق و الحريات الأساسية ما يدفع وجود القاضي الدستوري في قلب المجال السياسي و المؤسساتي و حتى الاجتماعي و يجعله حامي لدولة القانون و مكاسبها الديمقراطية من خلال تبنيه لمبادئ سياسية في عمله الرقابي و التي تخص المضي نحو تعددية سياسية و شفافية انتخابية و حسن سير مؤسساتي مع تأمين توافق وطني سياسي بتأطير قانوني قضائي [†].

فالسلطة الآمرة و الإلزامية التي يحوزها القاضي الدستوري تضعه في مركز ممتاز تجاه السلطات باعتباره وسيلة لحل الأزمات السياسية التي تطال النظام و تبرز تناقضاته . فعن طريق قدرة تفسيره الواسعة يكمل من خلالها البناء القانوني التأسيسي و يؤمن فراغاته النصية من خلال مقاربة نصية للظواهر السياسية .

خاتمة:

في الأخير ، لا يقتصر دور القاضي الدستوري على تطبيق جامد دغماتي للدستور دون الأخذ في الحسبان الخصوصية السياسية الآنية المطروحة و التطورات الاجتماعية و التي تضمن فعالية عمله و واقعية حسن سير النظام و التي تظهر في التكامل الدستوري و دقته .

فضرورة المرافقة القضائية أمر لازم ، فإن كانت لا تظهر بذات الإلزامية عندما يتعلق الأمر بالديمقراطيات القديمة التي تعرف تجربة سياسية كافية بأن تضبط تجانسها وفق آليات تأخذ الصبغة السياسية أساسا إلا أنها تبدو هامة عندما نتناول الأنظمة الديمقراطية الفتية ، خاصة الإفريقية منها ، التي تبرز باعتماد نظام سياسي ينحاز نحو سلطة أكبر للسلطة التنفيذية أو ما يعرف بالنظام الرئاسي المشدد . إن ضرورة وجود حكم قضائي كآلية تؤمن هذا التركيب السياسي و سلامته عبر الزمان وتكرس بذلك دور استمرارية موضوعية للنظام القائم سواء في شقه السياسي و القانوني .

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ه رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 2008 ، الصادر وفقا للقانون الدستوري رقم 724-2008 بتاريخ 23 يوليو لتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة .
- دستور دولة ساحل العاج.
- دستور ألمانيا لسنة 2012.
- القانون العضوي رقم 83/16 المتضمن تنظيم الانتخابات العامة ،صادر في 25 ماي 1983 .

- قرار رقم 2019/20 المتضمن تأجيل الانتخابات الرئاسية للجزائرية للمرة الثانية و الصادر في 21 جوان 2019 عن المجلس الدستوري الجزائري .
- La déclaration universelle des droits de l'homme et du citoyen de 1789 .
- La décision du CC DU bénin numéro 483/2003 du 27/08/2000(portant loi relative à la liberté de communication). JOBn 86.
- La décision n 133/CC/MC du 09/09/2014
- La décision n 04/470 du 18/05/2004
- La décision DU CC DU BENIN, n09/057 du 21 avril 2009
- La décision n 05/067 , CC du bénin du 12 juillet 2005
- La décision n 99/037 du CC GABONAIS du 28 juillet 1999.
- La décision n 01/013 du CC Madagascar du 29 janvier 2001
- La décision CC Bénin n 09/002 et 015/09 du 08 janvier 2009 .

- المراجع:

- AVIO F.J , « La crise de normativité de la constitution en Afrique »RDP,n1,Paris,2012.
- BADET G , « Les attributions originales de la Cours Constitutionnelle au Bénin »,Economica,2009,Paris.
- DEVLOVE P, « La justice hors juge »,Les cahier du droit et de l'entreprise, Faculté de droit d'aix,1943.
- Gerard A, « Le pouvoir d'injonction du juge constitutionnel », Mélange en L'honneur du professeur EL HADJ MBODJ, théorie et contentieux constitutionnels en Afrique »,L'Harmattan,Paris,2022.
- HOLO TH , « L'émergence de la justice constitutionnelles au Bénin »,La démocratie en Afrique, Pouvoirs n 129,2009.
- KELSEN H, « La garantie juridictionnelles de la constitution »,RDP,1928,Paris.
- LUSSIER S, « La primauté du droit, l'égalité devant la loi et autres ''principes non écrites de notre constitution' 'McGill Law Journal, vol 58, N4,2013.
- MODERNEF F, « Etrangère au pouvoir du juge administratif ,l'injonction ,pourquoi le serait-elle ? »RFDA,Paris,1990.
- PERRIN A « L'injonction en droit publique français », Ed Panthéon Assas,Paris.
- PFERSMANN O., « Préface » in Behrendt Ch , Le juge constitutionnel , un législateur-cadre positif, Une analyse comparative en droit français, belge et allemand,Bruyland,LGDJ,Paris,2006.
- PIERRE E, « Traité de droit publique, électoral et parlementaire », Ed N5,Paris,2013.
- SOMA A, « Laséparation des pouvoirs a l'idée de contre-pouvoirs »Dalloz,Paris,2006.
- Valles A , « Contre les cours constitutionnelles »,RIDA,Paris,1952.
-VEDEL G, «L'excès de pouvoir législative et excès de pouvoir administratif », CCC, N01, Dalloz, Paris, 2011.
- VIALA A, « les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel »,LGDJ,Paris,1999.